وزارة الدولـة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 ينايـر سنة 1974 يتضمن غلق مطار باتنة فى وجه الملاحة الجـوية العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974، يغلق مطار باتنة فى وجه الملاحة الجويـة العمومية ابتداء من 15 يناير سنة 1974 .

وزارة الـــداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجـــة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عـــام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيـــم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصـة للمجالس التنفيذيـــة للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين المعينين لتسيير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق الموجـــودة بالولاية، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقاً لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقـــم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان التسيير بصفة استثنائية من قبل المصالح المركزية لوزارة العدل للاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ينتهى فى 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 3 : ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العـام	الكاتب العـام
حسين طيبى	محفوظ عوفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى الحجـــة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عـــام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 238 المؤرخ في 7 ربيـــع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيـــم المجلس التنفيذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصـة للمجالس التنفيذيـــة للولايات ،